

شرح سفينة النجاة (4) | أحكام المياه إلى الغسل | الشيخ محمد

سالم بحيري

محمد سالم بحيري

كتاب سفينة النجاة لما يجب على العبد لموالاه للامام العلامة سالم بن سعد بن عبدالله بن سمير الحضرمي الشافعي رحمه

الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلومنه في الدارين - 00:00:00

في أحكام المياه الماء قليل وكثير فالقليل ما دون القلتين والكثير قلتان فاكثر القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير

والماء الكثير لا يتنجس الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه - 00:00:20

قال الماء قليل وكثير. القليل ما دون القلتين والكثير قلتان فاكثر الشريعة قد قسمت المياه التي هي الله الطهارة الى نوعين قسمت

المياه من حيث قبولها للتنجس من عدمه الى نوعين - 00:00:41

الى ماء قليل وماء كثير والماء القليل والماء الكثير كل منهما له معيار لان الناس يختلفون في ذلك فربما ترى انت دلوا من الماء وتقول

مثل هذا ماء كثير وربما يراه غيرك فيراه ماء قليلا - 00:01:03

لذلك استنبط الفقهاء عليهم رحمة الله هذا التقسيم من مجموع الدلة الشرعية ولم يترك الامر لاعراف الناس. ولا اختلاف انظارهم

وقد ورد عندنا في ذلك حديثان هما معتمد الفقهاء عليهم رحمة الله - 00:01:20

الحديث الاول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء وهذا الحديث ظاهره ان كل الماء ظهور لا يقبل التنجس

ان الاصل في الماء انه ظهور لا يقبل التنجس ولا يؤثر فيه شيء - 00:01:37

اما يقع فيه الا انه قد وقعت زيادة ضعيفة باجماع المحدثين بهذا الحديث قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما غير لونه او

طعمه او ريحه فدل ذلك على الاستثناء - 00:01:55

ان الماء انما يظل على الاصل انه ظهور يجوز ان يرتفع به الحديث. وان يزال به الخبر الا ان نرى فيه تفجر لون او طعمين او

ريح وكان يمكن ان يكتفى بهذا الحديث - 00:02:12

ويعمل به ويقال هكذا كل ماء قل او كثر انما تحكم بانه على اصل الطهارة لا تحكم بتنجسها. ولو وقعت فيه نجاسة الا بظهور قرينة

مرححة لوقوع تنجس كتفجر لون او ريح او طعم - 00:02:27

لكن عندنا حديثا اخر قد ورد في المسألة وهو حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 00:02:45

لم يحمل الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر والقلتان مقدار معروف عند العرب فان القلالة التي تعرفها العرب في ذلك انما هي

قلال هجر وقلال هجر انما تكون القلتان منها - 00:02:58

خمسمائة رطل بغدادي على التقرير وهذا يساوي بالتقدير المعاصر قرابة مئتي لتر قرابة مئتي لتر الحاصل ان عندنا

حديثان في المسألة حديث الماء ظهور لا ينجسه شيء وفي زيادة ضعيفة باجماع المحدثين. ولكن وقع اجماع الفقهاء عليها -

00:03:21

الا ما غجر لونه او طعمه او ريحه ووقع عندنا حديث اخر قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر

الحديث الاول يدل على ان الماء ولو كان قليلا فانا لا تحكم بتنجسها - 00:03:50

اذا اذا تغير احد اوصافه الثالثة. الماء آلوان او الريح والحديث الثاني يدل على ان الماء اذا كان بالغالق لقلتين لم يتاثر بالنجاسة واذا كان دون القلتين تأثر بالنجاسة - 00:04:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فباعمال مفهوم المخالفة في الحديث اذا لم يبلغ الماء قلتين حمل الخبث حمل الخبث فجمع الشافعي رضي الله تعالى عنه - 00:04:28

بين هذين الحديدين فكان حاصل مذهبة ان الماء اذا كان دون القلتين فهو ماء قليل يسهل ان يتقبل النجاسة يسهل ان يتقبل الترجس اما اذا كان الماء كثيرا كان قلتين فاكثر يصعب ذلك. فلا حكم بتنجسها - 00:04:47

اذا اذا ظهرت لنا قرينة التنجس اذا الماء منقسم الى مرتبتين او الى نوعين ماء قليل وهذا ماء ضعيف هو الذي هو دون القلتين. وهذا ايح شيء يقع فيه بتنجسها - 00:05:10

اج شيء يقع فيه بتنجسها لم؟ لانه ضعيف يقبل الخبث النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بمفهوم المخالفة اذا لم يبلغ الماء قلتين - 00:05:29

حمل الخبث فهل ان يتنددس اما اذا كان الماء كثيرا اذا كان الماء قلتين فاكثر فانه يصعب ان يتتحمل الخبث يصعب ان يتنجس فانا لا حكم بتنجسها الا بظهور ذلك عن طريق تغير وصف من اوصافه الثالثة - 00:05:47

تفجر اللون او تغير الريح او تغير الطعم. فهذه الزجاجة مثلا فيها ماء هذا الماء ماء طهور فلو ان اه هذا الماء وقعت فيه نجاسة تؤثر فيه او لا تؤثر فيه لانه ماء - 00:06:09

قليل لانه ماء قليل. لكن لو كان عندنا بحيرة مثل بحيرة ليدو مثلا. هذه البحيرة لو جاء صبي فوقف عندها وبال هل تتأثر هذه البحيرة ببول الصبي اذا كان كذلك لم تسلم لنا بحيرة قط - 00:06:28

الصبيان يحبون هذا الامر فالماء القليل هو الذي يتتأثر بالنجاسة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة نجسته سواء اغيরته ام لا الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة نجسته تواء اتغير او لا؟ عندنا دلو ماء - 00:06:51

وقد وقعت فيه نجاسة. يتنجس هذا الدلو الصغير او لا؟ يتنجس. سواء ارأينا تغيره ام لم نرى تغيره؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:07:14

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث لكن اذا كان الماء كثيرا فوق هذا الحد الذي ذكرناه فوق مائتي لتر. هذا لا يقبل التنجس اذا كان مئتي لتر فاكثر هذا لا يقبل التنجس. ولا حكم بتنجاسته الا اذا رأينا تغيرها - 00:07:29

بطعمه او لونه او ريحه الا اذا رأينا تغيرا في طعمه او لونه او ريحه طيب بلونه هذا لا بأس به يعني انت تستطيع ان ترى تغيرا في الماء عندك مثلا - 00:07:51

اوه وعاء كبير تملأه ماء هذا الوعاء تظن او تشک في وقوع النجاسة فيه كيف وصل كيف شكلت في وقوع النجاسة في هذا الماء وجدت تغيرا وجدت تفجر لون - 00:08:12

بلون النجاسة او تفجر طعم او تفجر اه ريح لكن الماء قد يتغير لونه او يتغير طعمه او يتغير ريحه بغير النجاسة وهو ما يسمى بالماء الاجم الماء الادم هو الماء الذي تفجر - 00:08:34

طعمه او لونه او ريحه لطول الركود احيانا الماء يركض تظل يمكث فترة طويلة لا يستعمله احد ولا يتجدد فيتغير لونه او طعمه او ريحه. هذا يؤثر على الماء لا يؤثر على الماء - 00:08:59

هذا يسمى بالماء الادم. لكن المراد تغير لونه بلون النجاسة تغير ريحه بغير النجاسة تغير طعمه بطعم النجاسة قال الماء قليل وكثير القليل ما دون القلتين والكثير قلتان فاكثر من اين اخذ اصحابنا عليهم رحمة الله هذا التقسيم من الجمع بين الحديدين. حديث الماء طهور لا ينجسه شيء. وحديث اذا بلغ الماء - 00:09:17

قلتين لم يحمل الخبث قال والقليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه. وان لم يتغير عندنا دلومة جاء صبي صغير فبال في هذا الماء يتنجس هذا الماء او لا تنجس وان لم وان لم نر في هذا الماء تغير لون او طعم او ريح - 00:09:51

قال والكثير لا يتنجس الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه الماء الكبير لا يتنجس الا اذا رأينا تغمرا في لونه او طعمه او ريحه. لذلك ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تلك البئر - 00:10:16

التي كان يتوضأ منها وهي بئر بذر يلقى فيها من التبن ويلقى فيها من لحوم الكلاب التي ماتت والميّة نجسة فلو كان الماء يتنجس بكل شيء وقع فيه لتنجست هذه البئر - 00:10:32

التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها فصل في موجبات الغسل موجبات الغسل ستة الى ذو الحشمة في الفرج وخروج المنى والحيض والنفاس والولادة والموت شرع المصنف عليه رحمة الله - 00:10:50

في ذكر موجبات الجثة والغسل في العربية انما هو سيلان الماء على الشيء اما في اصطلاح الفقهاء عليهم رحمة الله فهو اسالة الماء على جميع البدن بنية مخصوصة. او سيلان الماء على جميع البدن بنية - 00:11:14

مخصوصة وقولنا بنية مخصوصة هذا يخرج لك الغسل الذي لا يكون تعبدا يخرج لك غسل التنظف ويخرج لك غسل التبرد ونحو ذلك. فإنه سيران للماء ايضا. ولكن الذي يمحى الغسل الذي للتعبد - 00:11:32

انه سيلان للماء على الجسد بنية مخصوصة. تنوي رفع الحدث او تنوي المرأة رفع ذات الحيض او حدث النفاس او حدث الولادة ونحو ذلك قال موجبات الغسل ستة - 00:11:51

يعني تم ستة اشياء توجب الغسل. تجعل الغسل واجبا. تجعل الغسل واجبة قال ايلاج الحشمة بالفرج علاج الحشمة الفرج فاول موجب من موجبات الغسل الى جحشة ذكر في فرج الى جحشة ذكر - 00:12:08

في فرج وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختان فقد وجب الغسل اذا التقى الختان فقد وجب الغسل. يعني اذا التقى ختان الرجل وختان المرأة فقد وجب عليهما الغسل - 00:12:30

والمراد بالتققاء الختانين هنا تحاذى الختانين تحاذى الختانين. يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختم اي اذا تحاذى الختان فالتققاء الختانين هنا لا يحصل الا بدخول الحشمة الفرج - 00:12:49

لا يحصل الا بدخول الحشمة الفرج من اين جاء الفقهاء بان ايلاج الحشمة في الفرج من موجبات الغسل؟ لم يقع في النص صريحا ان ايلاج الحشمة في الفرد موجب للغسل - 00:13:09

وانما اخذ الفقهاء عليهم رحمة الله ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان فقد وجب الغسل. قالوا والختان ختان وختان المرأة لا يلتقيان الا اذا اولد الرجل حشفته في فرج المرأة. عندئذ - 00:13:22

عندئذ يلتقي الختان عندما تعجب عندما تغيب جميع الحشمة الفرج طيب اذا كان الرجل فاقد الحشمة اعتبر قدر الحسنة لو ان الرجل كان مقطوع الحشمة اعتبر قدر الحشمة في حق مثله - 00:13:40

اعتبـر قـدر الحـشـمة فيـ حقـ مـثلـهـ هـذاـ يـوـجـبـ بـهـ الغـسلـ تـامـاـ بـتـامـاـ قـالـ اـيـلـاجـ الحـشـمةـ منـ الفـرجـ وـخـرـوجـ المنـىـ يـعـنيـ بـروـزـ المنـىـ عنـ الذـكـرـ وـهـذـاـ يـدـلـكـ عـلـىـ انـ المنـىـ اـذـاـ لمـ يـبـرـزـ - 00:14:00

اـذـاـ لمـ يـخـرـجـ مـنـ الذـكـرـ فـاـنـاـ لـاـ نـجـيـبـ الغـسلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـذـاـ لمـ يـبـرـزـ فـاـنـاـ لـاـ نـجـيـبـ الغـسلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـلـوـ اـنـ رـجـلـاـ قدـ اـحـسـ بـحـرـكـةـ المنـىـ فـيـ مجـرـىـ الـبـولـ - 00:14:20

فـامـسـكـ ذـكـرـهـ وـمـنـعـ مـنـ خـرـوجـ المنـىـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ لـاـ نـجـيـبـ الغـسلـ لـاـ وـجـوـبـ الغـسلـ مـعـلـقـ عـلـىـ بـرـوـزـ المنـىـ فـيـ الـخـارـجـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـبـلـوـغـ كـذـلـكـ - 00:14:36

لـمـ ذـكـرـنـاـ انـ خـرـوجـ المنـىـ مـنـ عـلـامـاتـ الـبـلـوـغـ قـلـنـاـ لـوـ انـ الصـبـيـ الـذـيـ لـمـ يـبـلـغـ بـعـدـ اـحـسـ بـخـرـوجـ المنـىـ فـامـسـكـ ذـكـرـهـ فـمـنـعـ المنـيـةـ مـنـ الـخـرـوجـ لـمـ يـحـصـلـ الـبـلـوـغـ بـذـلـكـ عـنـ الشـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ - 00:14:49

وـالـمـنـىـ اـنـمـاـ هـوـ مـاءـ اـبـيـضـ وـسـخـينـ يـخـرـجـ بـتـلـذـذـ وـفـتـورـ عـنـ خـرـوجـهـ اوـ بـعـدـ خـرـوجـهـ وـلـهـ رـائـحةـ مـمـيـزةـ عـلـامـانـيـةـ اـنـمـاـ هـوـ مـاءـ اـبـيـضـ تـخـينـ وـالـسـخـينـ ضـدـ الرـقـيقـ غـلـيـظـ تـخـينـ اـيـ لـيـسـ رـقـيقـاـ - 00:15:06

يـخـرـجـ بـتـلـذـذـ يـعـنىـ يـشـعـرـ بـلـذـذـ عـنـ خـرـوجـهـ هـذـهـ عـلـامـاتـيـ كـذـلـكـ يـحـصـلـ فـتـورـ عـقـبـ خـرـوجـهـ. بـعـدـ خـرـوجـ المنـىـ يـحـصـلـ وـتـورـ

كذلك له مزية ثالثة وهي الدفق ربنا عز وجل قال خلق من ماء دافق - 00:15:32

فالتدفق من مزجات المنى كذلك من مزيات كذلك له رائحة مميزة فإذا كان يابسا فان رائحته تشبه رائحة بيض الدجاج واذا كان رطبا فان رائحته تشبه رائحة عجين البر - 00:15:58

فان رائحته تشبه رائحة عجين البر اذا عندنا صفات للمني يمجز بها المنى عن غيره المنى ماء ابيض تخين هذا مني الرجل ذكر الفقهاء ان مني المرأة ماء اصفر رقيق - 00:16:20

فمني المرأة مختلف عن مني الرجل لكن علامات المنى انه يخرج بتدفق لقول ربنا سبحانه خلق من ماء دافق كذلك يخرج تصحبه اللذة تصحبه لذة في خروجه ويحصل بتور بعد تمام خروجه - 00:16:41

فعندنا الدفق وعندنا التلذذ وعندنا الرائحة وعندنا الرائحة الاصل ان الانسان اذا خرج منه شيء مميز طيب نحن عرفنا صفة المنى ماء ابيض تخين يخرج مم تصحبه لذة ويحصل فتور عقبة - 00:17:05

وله رائحة تشبه رائحة بيض الدجاج اذا اذا كان يابسا او رائحة عجين البر اذا كان رطبا طيب المنى المني انما هو ماء ابيض رقيق المنى ماء ابيض رقيق لا يشعر احيانا بخروجه لا يحصل لذة في خروجه. بل ربما لا يشعر به المرء - 00:17:30

ولا يخرج بتدفق ليس متدفقا مثل المنى ليس متدفقا مثل المنى فاذا خرج من الانسان مدي استطاع ان يميزه عن المنى المنى ماء ابيض اه سخين لكن المنى ماء ابيض - 00:18:00

رقيق المنى تخين والمبي رقيق كذلك المنى يخرج بلذة ودفع يخرج بلذة ودفع لكن المنى لا يخرج بلذة لا يشعر بلذة عند خروجه ولا يخرج متدفقا ولا يخرج متدفقا فاذا خرج من الانسان شيء مميز بهذه الطريقة بهذه الصفات - 00:18:24

طيب اذا عسر عليه التمييز تخير اذا لم يستطع الترجيح هل هذا الذي خرج مدي او هذا الذي خرج مني فانه في هذه الحالة يلجأ الى التخجر فان شاء تخير انه مني - 00:18:52

واغتسل وان شاء تخجر انه مدي وغسل الموضع الذي اصابه من الذكر والثوب وتوضأ المنى يوجب خروج المنى يوجب الغسل لكن خروج المنى انما يوجب الوضوء انما يوجب الوضوء المنى - 00:19:10

ظاهر عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه المنى نجس اجماعا فرق بين مقامين مقام وجوب الغسل ومقام الطهارة والنجاسة لا يلزم من وجوب الغسل الذي هو تعميم البدن بالماء ان الشيء نجس - 00:19:32

المنى ظاهر موجب للغسل المنى ظاهر موجب للغسل الذي نجس لا يوجب غسلا وانما يوجب الوضوء وانما يوجب الوضوء. فإذا خرج مدي من الشخص وكان متوضئا وجب عليه امران وجب عليه ان يغسل الموضع الذي اصابه المدي - 00:19:58

من من الذكر والثوب ووجب عليه ان يتوضأ اذا اراد نحو صلاة اذا عندنا مني وعندنا مدي المنيج ماء ابيض تخين يخرج بدفع ولذة ويعقبه فتور له رائحة تشبه رائحة بيض الدجاج. اذا كان يابس او رائحة عجين البر اذا كان رطبا - 00:20:25

المدي انما يخرج عند تذكر الجماع او التفكير فيه مثلا ولا يخرج بدفع وهو ماء ابيض رقيق تفرق بين المنى والمدي عن طريق هذه الصفات. اذا تحير المرء تخجر اذا تحير تخجر. فان شاء اختار انه مني - 00:20:56

ووجب عليه الغسل وان شاء اختار انه مدي ووجب عليه غسل ما اصاب من الثوب والذكر ووجب عليه الوضوء طب لماذا قلت بالتخمير هنا معاشر الشافعية؟ لانه لا مرجح نحن لجأنا الى الصفات فلم يهتمي. فما الذي نفعل؟ لا نجيب عليه شيئا او نجيب عليه احد الامررين. نوجب عليه احد الامررين - 00:21:18

فيجوز له ان يتخير في هذه الصورة قال خروج المنى والحيض والنفاس والنفاس كذلك من موجبات الغسل ولكن انما يجب الغسل مع انقطاع الحيض والنفاس وارادة نحو الصلاة اذا علة - 00:21:42

وجوب الغسل علة ووجب الغسل في الحيض والنفاس مركبة من ثلاثة او صاف الاول خروج حيض او خروج نفاس الثاني انقطاع الحيض والنفاس الثالث ارادة نحو الصلاة. يعني ارادة الصلاة ونحوها - 00:22:04

لان المرأة اذا حاضت لم يجز لها ان تغتسل لم تغتسل غسل التبرد لكن يجوز لها ان تغتسل غسل التنظف والتبرد لكن

المرأة لا يجوز لها ان تتعبد - 00:22:26

قتل ولا وضوء اثناء فترة حيضها لانه لا يصح غسل حائض ولا اه وضوءه حائض ولا يستثنى من ذلك الا اغسال الحج جوز الشريع للحائض ان تغتسل تجاوز الشريع للحائض ان تغتسل - 00:22:43

لا يجوز لها ان تحرمه على كونها حائضة على كونها حائضة والاحرام مستحب له الغسل فيجوز لها ان تغتسل هذا الاستثناء لكن الاصل اذا حاضت المرأة لم تغتسل اي غسل تعبد - 00:23:05

الا بانقطاع الحيض وارادتي نحو الصلاة فارادة الصلاة اراده ان يطأها زوجها ونحو ذلك اذا العلة في وجوب الغسل العلة في وجوب الغسل طبعا هي بمجرد انقطاع الحيض يجوز لها - 00:23:25

يجوز لها الاغتسال. يجوز لها الاغتسال لكن علة الوجوب الوجوب يتحقق بماذا؟ يتحقق بأمور ثلاثة خروج الحيض انقطاع الحيض اراده نحو الصلاة. فلا يجب عليها الغسل الا بتحقق هذه الامور الثلاثة - 00:23:44

قال والولادة الولادة ايضا من موجبات الغسل ولو كان الذي وضعته المرأة علقة او مضفة قالت الطبيبة انها اصل ادمي لو قالت الطبيبة هذه العلاقة او المضفة اصل ادمي حتى ولو كان الذي القته علقة او مضفة. اذا قالت الطبيبة انها اصل ادمي - 00:24:04 وجب عليها ان تغتسل قال والموت الموت كذلك من موجبات الغسل ويستثنى من ذلك الشهيد استثنى من ذلك الشهيد اي شهيد المعركة الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:24:28

اللهم اغفر لشیخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله فصل في فروض الغسل. فروع الغسل اثنان النية وتعظيم البدن بالماء فروع الغسل فيها الكلام الذي ذكرناه في الموضوع - 00:24:53

الفرض يراد به هنا الركن. اي اركان الغسل اثنان فعندها ركنا ركنا اساسيان في الغسل لا يجوز ان يتخلل ركن من هذه الارکان او من هذین الرکنین - 00:25:10

الركن الاول النية ونية ركن في هذه العبادات كما قد اعتدناه كما قد اعتدناه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - 00:25:25

فقد ذكرنا في كيفية النية ان كيفية النية مختلفة باختلاف المنوي ذكرنا ان كيفية النية مختلفة باختلاف المنوي فعندها في الغسل اختلاف عن الوضوء فالمرء اذا اراد ان يغتسل فانما تختلف نيته بحسب ما يغتسل منه - 00:25:39

فاما كان يريد ان يغتسل لرفع الجنابة نوى رفع حدث الجنابة ويجوز ان ينوي رفع الحدث الاكبر ويجوز ان ينوي رفع الحدث مطلقا الجنب يجوز ان يروي رفع حدث الجنابة - 00:26:00

ويجوز ان ينوي رفع الحالة الاكبر ويجوز ان ينوي رفع مطلق الحدث لاشتماله على الحدث الاكبر والحدث الاصغر واما الحائض فانها تنوى رفع حالة الحيض واما النفاس فانها تنوى رفع حدث النفاس - 00:26:14

ولو نوت المرأة الحائض رفع حدث النفاس او نوت المرأة النفاس رفع حدث الحيض فلا يضر ذلك اذا لم تقصد به المعنى الشرعي لان الحيض والنفاس في العربية مترادافان فاما لم تقصد المرأة الشرع المعنى الشرعي اجزأها ذلك - 00:26:32

اجزاءها ذلك ويجوز لكل هؤلاء ان ينموا رفع الحدث الاكبر او ان ينموا رفع مطلق الحدث وكذلك يجوز ان ينوي جميعهم فرض الغسل اذا عندنا نيات تجزئ في كل ذلك - 00:26:52

تجزئ في كل الغسل نية رفع الحدث الاكبر هذه مجذنة لحائض ونفساء وجنب ونحو ذلك نية رفع مطلق الحدث هذه مجذنة لجميعهم نية رفع نية فرض الغسل او نية اداء فرض الغسل - 00:27:16

هذه مجذنة لجميعهم اذا عندنا ثلاث نوايا مجذنة للجميع نيته اداء فرض الغسل نية رفع الحدث الاكبر نية رفع مطلق الحدث وعندنا نوايا تختص بوحد من هؤلاء المذكورين فمن كان مذنبـا - 00:27:40

فانه ينوي رفع حدث الجنابة ومن كانت حائضا تنوى رفع حالة الحيض ومن كانت نفساء تنوى رفع حدثي النفاس ومن كانت ذات ولادة فانها تنوى رفع حدثي الولادة فانها تنوى رفع حدثي - 00:27:59

الولادة اما صاحب السلس رجل عنده سلس مني ترى سلمني متلوا سلس البول. يعني رجل ينزل منه المني دون تقدم سبب منه او دون استدعاء منه ودون تحكم صاحب سلس المني - [00:28:18](#)

ينوي استباحة الصلاة لان حدثه لا يرتفع هذا ينوي استباحة الصلاة هذا ينوي استباحة الصلاة قال النية اذا الركن الاول من اركان الغسل انما هو النية الركن الاول من اركان الغسل انما هو النية - [00:28:40](#)

الركن الثاني تعميم البدن بالماء يعني استيعاب جميع البدن بالماء شعرا وبشرنا ظاهرا وباطنا ويعتني بالمواقع التي لا يصلها الماء الا بمعالجة المواقع التي ينبعط بعضها على بعض والمواقع التي لا يصلها الماء الا بايصاله لها - [00:29:02](#)

كالسرة مثلا وربما يعمم البدن بالماء ولا يصل الماء الى داخل سرتة. فيوصل الماء الى داخل سرتة ولا يذر شيئا من ظاهر بدنه الا واوصل اليه الماء لا يذر شيئا من بدنه الا واوصله - [00:29:26](#)

اليهما اذا عندنا ركنا راسيا في الغسل لا يجوز ان يتخلل ركن منها. النية وتعميم البدن بالماء. حيثما فعل المسلم ذلك اجزاء سنن الغسل كثيرة جدا تسرد في المطولات. لكن عندنا ركنا راسيا لا يجوز ان يتخلل احد هذين الركنين - [00:29:42](#)

تقف عند هذا الموضع ان شاء الله ونعمل في اللقاء القادم. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاخلاص وال توفيق والحب فيه وان يوفقنا لاتمام هذا الكتاب المبارك بفضل الله وكرمه - [00:30:09](#)

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:30:23](#)